

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قرار وزارى

رقم ٩٤ / ٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٧ / ٩٧

بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مزاولة مهنة الطب البيطرى وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٧ بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٤٥٥١) م . ت . د/٦/٣/٢٠١٠م بتاريخ ٩/٥/١٤٣١هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥ مكررا) نصها الآتى " يحدد رسم الحصول على ترخيص إنشاء العيادة البيطرية الخاصة أو تجديده بمبلغ مقداره (٥٠) خمسون ريالا " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ٦ / ١٤٣١هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزيـــر الزراعـــة